

تَفْسِيرُ

أُمُومَاتُ الْوَلَايَةِ وَالْحُكْمِ

لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الْوَلَايَةُ وَالْقُرْآنُ لَهَا تَسْتَدِيرُ مَحْكَمَتُهُ

تَقْرِيرَاتُ

سَيِّدِ الرَّجْعِ الَّذِي الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ

بِقَلَمِ
الشيخ محسن الجصاني



الجزء الثاني

سرشناسه	: سند ، محمد ، ١٣٤٠
عنوان	: تفسير أمومه الولاية والمحكمات للقرآن الكريم، الولاية قطب القرآن عليها تستدير محكماته الجزء الثاني
تكرار نام پديد آور	: بحوث محمد السند؛ تأليف محسن الجصاني
مشخصات نشر	: تهران : نشر صادق، ١٣٣٧ هـ = ٢٠١٦ م = ١٣٩٥ ش
مشخصات ظاهري	: ٥٥٢ ص .
پهء	: ١٥٠٠٠ ريال
وضعيت فهرست نویسی	: فيبا
يادداشت	: کتابنامه به صورت زیرنویس
موضوع	: تفسير - فن
موضوع	: قرآن - علوم قرآنی
موضوع	: قرآن - بررسی و شناخت
شناسه افزوده	: جصاني ، محسن
رده کنگره	: ١٣٩٥ ، ٥٢ الف ٩ س / ٩١ / ٥ BP
رده یی	: ٣٩٧ / ١٥١
ردۀ مکتب	: ٣٩٦٣٤٦١

تفسير أمومه الولاية والمحكمات للقرآن الكريم

تقریرات احیاء المرجع الديني الشيخ محمد السند (دام ظلّه)

تأليف : شيخ محسن الجصاني

الطبعة: الاولى - ١٣٠٥ - ش - ٢٠١٦ م - ١٤٣٧ هـ . ق

طبع : طار

عدد النسخ ٥٠ نسخة

عدد الصفحات : ٥٥٢ صفحة

قطع : وزيري

ردمك: ٤-٤٣-٥٢١٥-٩٠٨

الناشر : مؤسسة الصادق

مراكز التوزيع:

- ١ . العراق ، النجف الاشرف، المعرض الدائم للعتبة العلوية المقدسة
- ٢ . العراق ، النجف الاشرف ، شارع الرسول ﷺ ، قرب مدرسة النضال مكتبة دارالبصرة
- ٣ . العراق ، النجف الاشرف ، شارع الرسول ﷺ ، سوق الحويش مكتبة سيد علي البصري
- ٤ . العراق ، كربلاء المقدسة ، المعرض الدائم للعتبة العباسية المقدسة
- ٥ . العراق ، بغداد ، الكاظمية المقدسة المعرض الدائم للعتبة الكاظمية المقدسة
- ٦ . ايران ، طهران ، شارع ناصر خسرو ، زقاق حاج نايب ، سوق المجيدى ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر (٣٣٩٣٤٦٤٤ ٢١ ٩٨+)
- ٧ . ايران ، قم ، شارع معلم ، مجمع ناشران رقم B٤٠ ، مؤسسة الصادق ٣٧٨٤٢٥٧٤ - ٧٥ / ٠٩١٢٤١٠٢٠٩٦ (٢٥ ٩٨+)
- ٨ . ايران ، قم ، ابتداء شارع صفائيه ، سوق الامام المهدي ﷺ ، مكتبة فدك ٣٧٧٤٥٧٠٥ (٢٥ ٩٨+)

هوية الكتاب

عنوان الكتاب:	 تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم
الجزء الثاني	
تصنيفه	
المؤلف	 الشيخ محسن الجصاني
الطبعة	 الأولى لسنة ٢٠١٦
عدد الصفحات	 ٥٥٢ صفحة
الإخراج الفني	 السيد عبدالله الهاشمي
حقوق الطبع محفوظة	

القاعدة الخامسة

الذي درس الإجمالي لقاعدة:

الجري في التعبير لا التطبيق:

- * المقدمة.
- * معنى القاعدة.
- * مدرك القاعدة.
- * تعريف الشيء بغايته أو من التعاريف.
- * القاعدة الثانية: هل اللغة الفاظ وأصوات فقط أم نفس المعنى.
- * النظرية الأولى في قاعدة الجري للسبب مُمدّد حسين الطباطبائي.
- وخواصها ومميزاتها.
- * النظرية الثانية في قاعدة الجري على ضوء مختار منهج أمومة
- الولاية على المحكمات في القرآن.
- * أوسعية تعدد المعاني على النظرية الثانية.
- * هل التأويل حاكم على التنزيل (التفسير) أو العكس.
- * الفوارق العملية بين النظريتين في قاعدة الجري.

٦..... تفسير أمومة الولاية والمُحكّمات - الجزء الثاني

- * منهج أمومة الولاية يرسم منهاج نظرية المعرفة الدينية.
- * ثمرتان مهمتان.
- * علم التأويل يزيل تشابه القرآن.
- * أمومة التأويل.
- * ثمرة قاعدة الجري والتطبيق.
- * تلاوة المعاني أهم من تلاوة الألفاظ في القرآن.
- * أمثلة تطبيعية لتأويل الجري.
- * الإمامة والعمل الأمني.
- * لماذا يؤكّد القرآن على ذكر جانب الشرّ.
- * معنى العبور في قاعدة الجري.

المقدمة

التعبير بقاعدة الجري بمعنى التطبيق عَلَى ما هُوَ المشهور المعاصر عندهم، والتعبير بقاعدة الجري بمعنى التعبير أَي الجري فِي المعاني والحقائق عَلَى وفق المذهب التفسيري لأُمومة الولاية عَلَى المحكمات فضلاً عَنِ المُتشابهات فِي النِّزَانِ.

ونذكر فيها ما يلي:

أولاً: إِنَّ قاعدة الجري بِمعنى التطبيق أَو التعبير لها أَصلٌ فِي بيانات القرآن الكريم كَمَا فِي قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ (١) وقوله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ (٢) و ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (٣) وغيرها كَمَا سَوْفَ يَتَّضِحُ فِي محله إِنْ شاءَ الله تَعَالَى.

وكذلك لقاعدة الجري أَصلٌ فِي روايات أَهل البيت (عليهم السلام)، كَمَا فِي

(١) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٣.

(٣) سورة الرعد: الآية ١٧.

١٠..... تفسير أمومة الولاية والمُحكّمات - الجزء الثاني

رواية مُحَمَّد بن الحسين عَنْ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل عَنْ منصور بن يونس عَنْ ابن أذينة عَنْ فَضِيل بن يسار، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الرّوَايَةِ: - مَا مِنْ الْقُرْآن آيَةٍ إِلَّا وَلَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، قَالَ ظَهْرُهُ (تنزيله) وَبَطْنُهُ تَأْوِيلُهُ وَمِنْهُ مَا قَدْ مَضَى، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَجْرِي كَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، كُلُّ مَا جَاءَ تَأْوِيلُ شَيْءٍ يَكُونُ عَلَى الْأَمْوَاتِ، كَمَا يَكُونُ عَلَى الْأَحْيَاءِ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْآسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ نحن نعلمه ^(١).

وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي مَفَادِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمُسْتَنْبِطَةَ نَظَرِيَّتَانِ:

النظرية الأولى: في قاعدة الجري في التعبير لا التطبيق، وهو المشهور عند متأخري المفسرين ^(٢).

وحاصلها: إِنَّ الْآيَاتِ الرَّائِيَّةِ اسْتَعْمَلَتْ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ كُلِّيٍّ وَمَا ذُكِرَ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ فِي الرّوَايَاتِ هِيَ بِمِثَابَةِ الْمَصَادِقِ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى الْكُلِّيِّ ^(٣)، وَلَا يَنْحَصِرُ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ فِي مَصْدَاقٍ بَلَدِهِ إِرَادَةُ الْمَوَارِدِ الْمُخْتَلِفَةِ لَيْسَ مِنْ بَابِ إِرَادَتِهَا فِي مَقَامِ الْاسْتِعْمَالِ وَالْمَعْنَى لَا عَلَى الْمَصْعِدِ الْاسْتِعْمَالِيِّ وَلَا التَّفْهِيمِيِّ وَلَا الْجَدِّيِّ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ هُوَ صَرَفُ الْمَعْنَى الْكُلِّيِّ، وَأَمَّا الْمَوَارِدُ فَهِيَ تَطْبِيقَاتٌ صَرْفَةٌ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَا حِلَاقَةَ بِالدَّلَالَةِ وَالْمَدْلُولِ بِالْآيَاتِ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ب ١٣ ص ١٩٦ ح ٤٩.

(٢) كالسيد محمد حسين الطباطبائي والسيد الخوئي والسيد عبد الأعلى السبزواري قدس أسرارهم.

(٣) أي أن المصداق خارج عن شؤون وقالب الدلالة.

وَعَلَيْهِ فَالْقَاعِدَةُ لَا صِلَةَ لَهَا بِعَالَمِ الدَّلَالَةِ وَظُهُورِ الْآيَاتِ إِلَّا
لِتَجْرِيدِ الْمَعْنَى الْعَامِ عَنْ خُصُوصِيَّاتِ الْمَصَادِيقِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى الْكُلِّيَّ هُوَ
مَحَطُّ النَّظَرِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

النظرية الثانية: [قاعدة الجري في الحقائق أولاً ثم في المعاني تبعاً]
[والجري هو جري في المداليل] (١).

إِنَّ قَاعِدَةَ الْجَرِيِّ فِي التَّعْبِيرِ لَا التَّطْيِيقِ عَلَى مَخْتَارِنَا فِي الْمَنْهَجِ التَّفْسِيرِيِّ
لَأُمُومَةِ الْوَلَايَةِ عَلَى الْحُكْمَاتِ فَضْلاً عَنْ الْمُتَشَابِهَاتِ، يَكُونُ مَعْنَاهَا هُوَ
جَرِي الْآيَاتِ فِي الْمَدْنِيِّ الْحَقَائِقِ الْعَيْنِيَّةِ فَضْلاً عَنْ الْمَصَادِيقِ، وَفِي هَذِهِ
النَّظَرِيَّةِ يَتِمُّ تَقْرِيرُهَا بِمَا يَلِي: -

إِنَّ الْمَوَارِدَ الْخَطِيرَةَ قَدْ اسْتَعْمِلَ فِيهَا مَعْنَى الْآيَةِ فِي الْأَصْلِ وَتَجَرَّى
الْآيَةُ اسْتِعْمَالاً فِي بَقِيَّةِ الْمَوَارِدِ، وَأَنَّ الْآيَاتِ قَدْ اسْتَعْمِلَتْ فِي الْأَصْلِ وَفِي
الْحَقَائِقِ الْكُبْرَى وَاسْتَعْمَلَهَا فِي الْمَعْنَى ظَلَّ رَنْبِعٌ لاسْتِعْمَالِهَا فِي الْحَقَائِقِ،
فَالْمَعْنَى ظَلَّ الْحَقِيقَةَ لَا أَنَّ الْمَعْنَى الْعَامَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمَرَادُ الْحَقَائِقُ بِالتَّبَعِ
كَمَصْدَاقٍ، فَالْآيَةُ يَجْرِي اسْتِعْمَالُهَا فِي الْحَقَائِقِ جَرِيّاً سَيَّالاً رَدِّراً، وَبِتَبَعِهِ
يَجْرِي اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَعَانِي الْخَاصَّةِ وَالْعَامَةِ أَيْضاً، وَهَذَا مَا نَصْطَلِحُ عَلَيْهِ
بِحَسَبِ مَنْهَجِنَا التَّفْسِيرِيِّ الْمَخْتَارِ أُمُومَةِ الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَحْكَمَاتِ فَضْلاً عَنْ
الْمُتَشَابِهَاتِ فِي الْقُرْآنِ بِقَاعِدَةِ الْجَرِيِّ وَالتَّعْبِيرِ أَيْ الْعُبُورِ مِنْ حَقِيقَةٍ إِلَى

(١) سواء كان المدلول على صعيد التطبيق أو التعبير على مختارنا في المنهج التفسيري - أمومة ولاية
المحكمات فضلاً عن المتشابهات في القرآن.

١٢..... تفسير أمومة الولاية والمُحكّمات - الجزء الثاني

أخرى، وَمِنْ حَقِيقَةٍ إِلَى مَعْنَى، وَمِنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى فَضْلاً عَنْ الْعُبُورِ مِنْ الْمَصْدَاقِ إِلَى الْمَصْدَاقِ، وَالْمَرَادُ مِنْ عُنْوَانِ التَّعْبِيرِ نَظِيرُ مَا يُقَالُ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا وَتَعْبِيرِ الْأَحَادِيثِ وَتَرْجَمَانِ الْوَحْيِ، فَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالتَّعْبِيرِ اللَّفْظِيِّ بَلْ تَعْبِيرٌ وَعُبُورٌ الْحَقَائِقِ الْعُلُويَّةِ إِلَى الرَّقَائِقِ وَالْحَقَائِقِ السُّفْلِيَّةِ مَا دُونَهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ التَّعْبِيرُ يُوَازِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ وَالتَّرْجَمَانِ.

وَالْمَعْنَى فِي النَّظَرِيَّةِ الثَّانِيَةِ فِي قَاعِدَةِ الْجَرِيِّ أَنَّهَا تَجْعَلُ الْحَقَائِقَ الْخَارِجِيَّةَ رَحْمَةً الْأَصْلَ فِي الْمَرَادِ الْإِسْتِعْمَالِيِّ وَالتَّفْهِيمِيِّ وَالْجَدِيدِ وَالْمَعْنَى الذَّهْنِيَّةِ وَالْمَفْهُومِيَّةِ تَبَعٌ لِلْحَقَائِقِ وَظِلٌّ لَهَا. وَالْآيَةُ كَمَا تَجْرِي فِي الْمَعْنَى كَذَلِكَ تَجْرِي فِي الْمَصَادِيقِ وَلَكِنْ لَمْ مَعْنَى رُكْمَرَادٍ لَا شَيْءٌ أَجْنَبِيٍّ عَنْ الْمُرَادِ.

وَهَذَا عَكْسُ النَّظَرِيَّةِ الْأُولَى حَيْثُ تَجْعَلُ الْمَعْنَى هِيَ الْأَصْلَ الْكُلِّيَّ وَالْوُجُودَاتِ الْعَيْنِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ تَبَعٌ لِطَبِيقَاتٍ لَيْسَتْ مُرَادُهُ بِالْأَصَالَةِ بَلْ بِالتَّبَعِ تَطْبِيقاً، وَأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَعْنَى الْجَارِي فِي الْجَامِعِ بَيْنَ الْمَصَادِيقِ.

بَيْنَمَا فِي النَّظَرِيَّةِ الثَّانِيَةِ تَجْعَلُ مَقْصِدَ الْمَقَاصِدِ فِي الْمَادِّ وَالْمَدُولِ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الْخَارِجِيَّةُ وَالْوَاقِعَةُ خَارِجاً، وَالْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ انْعِكَاسٌ لِلْحَقِيقَةِ الْخَارِجِيَّةِ وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ فَالْجَرِيُّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَقِيقَةٍ عَيْنِيَّةٍ عَلِيَا إِلَى مَرَاتِبٍ مُتَنَزِّلَةٍ أُخْرَى لِلْحَقِيقَةِ الْعَيْنِيَّةِ كَرَقَائِقِ لِلْحَقِيقَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَمِنْ ثَمَّ تَنْعَكُسُ الْمَعْنَى وَالْمَفَاهِيمُ عَنْ مَرَاتِبِ الْحَقَائِقِ، فَالْجَرِيُّ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ فِي مَرَاتِبِ الْحَقِيقَةِ وَبِالتَّبَعِ فِي الْمَعْنَى عَكْسُ النَّظَرِيَّةِ الْأُولَى فَإِنَّ الْجَرِيَّ

والسريان للمعنى الكلي في المصاديق من دون لحاظ حقائق المصاديق.

ثانياً: إن قاعدة الجري بمعنى التطبيق أو التعبير - كما ذكر في المورد الأول - نوهت بها الآيات والروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام كما سوف يتضح كل ذلك مفصلاً في محله المناسب - أن الآيات الكريمة إذا نزلت في مورد لا تحبس تلك الآية على ذلك المورد، بل إن كل آية آية من كتاب الله العزيز حيةٌ بحياة القرآن الكريم وتجري لإعطاء النور والهداية للبشر بكل وردٍ من الموارد التي تتاب البشر ولكل من الحقب الزمنية.

ثالثاً: إن هذه القاعدة نبع في نظام الاستعمال اللفظي للقرآن الكريم، ويختلف المعنى باختلاف المناهج التفسيرية فتفسر بتفاسير متعددة وتعطي معاني متعددة، ولكنها قاعدة واحدة فوقها ومستلة من القرآن الكريم - كما مر - ومن بيانات وحي بيت البره عليه السلام.

وتدل على أن حجية آيات القرآن وحياته، مرتبطة بهذه القاعدة المهمة والخطيرة وعلى ضوء الاختلاف في المناهج التفسيرية يتم تبين وتفسير ماهية هذه القاعدة ويتبع هذا الاختلاف تداعيات عديدة في استثمار وتوظيف هذه القاعدة.

رابعاً: من الجدير التنبيه على أن الوارد في الآيات والروايات هو كلمة الجري فقد، وكلمة التطبيق من إضافات الأعلام مع أن المصدق

١٤..... تفسير أمومة الولاية والمُحكّمات - الجزء الثاني

والتطبيق هو أحد موارد الجري لا كُلّ موارد وأقسام الجري، ولكن الأعلام حصروه بالتطبيق، هذا بحسب ما هو المشهور عندهم.

والصحيح الذي تتبناه النظرية الثانية في قاعدة الجري حسب منهج أمومة الولاية على المحكمات فضلاً عن التشابهات في القرآن هو عدم حصر الجري - كما فعل المشهور بحصره - وإنما التطبيق هو أحد ميادين الجري، بل وحتى ترسيم الدلالة في الآيات القرآنية له علاقة وطيدة الصلة بقاعدة الجري.

ولذا يمكن أن نري ترميماً لاسم القاعدة وفق منهجنا التفسيري المختار أمومه الولاية على المحكمات ونقول: «الجري في كُلّ من المعاني وكذلك الحقائق وكذلك المصاديق» وهذا الاسم - كما ذكرنا - ليس بعيداً عن ترجمان القرآن وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام الذين هم منبع ومعدن آخر من القرآن الكريم الذين ذكرنا في بياناتهم مناهج تفسيرية عديدة في القرآن الكريم نذكر بعضها: -

منها: علم تعبير القرآن الذي هو من علوم القرآن وهو حقائق لا تعبير أحلام، فالله تعالى يأمر بالعبور من معنى جدي إلى معنى جدي آخر وآخر وإلى ما وراء الجدّ جدّ، وهكذا لا خلود إلى الأرض وعليه فيمكن التعدي والعبور من أقوله تعالى: ﴿فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي

الْأَلْبَسِ^(١) وقوله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٍ لِّلْسَائِلِينَ^(٢)﴾ وغيرهما إلى مَنْ لَمْ يَكُن موجوداً في عصر النصّ، وَلَمْ يَكُن منشأ للنزول، إِلَّا أَنَّهُ مُتَوَفَّرٌ عَلَى نَفْسٍ تَدَاعِيَاتٍ وَخُصُوصِيَّاتٍ الْأَمْرَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ فَيُمْكِنُ حِينَئِذٍ التَّعَدُّدِي وَالْعُبُورَ، فَمَثَلًا الْبَيِّنَاتِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ، كَمَا فِي بَيَانِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ عليها السلام لَيْسَ الْمُرَادُ الْجَدِي لِلآيَةِ الْمُبَارَكَةِ فَقَطْ وَفَقَطْ شَخْصٌ وَذَاتُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ عليها السلام؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ دَائِمًا، وَأَبَدًا يُؤَكِّدُ عَلَى الْعُبُورِ مِنْ مَوْرِدِ الْآيَةِ إِلَى كُلِّ مَوْرِدٍ تَتَوَفَّرُ فِيهِ نَفْسُ الْخُصَائِصِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنْ الْآيَاتِ مِنْ مُصَادِقٍ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَثَالِ، وَيُمْكِنُ الْعُبُورُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ وَالْإِمْفَاقُ، لَوْ لَاحِظْنَا جَمِيعًا كُتِبَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَقِيَّةُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَ... الخ. بَعْضُهُمْ لَمْ يَعْبُرُوا مِنْ الْمَثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَمَا فِي مِثْلِ قِصَّةِ مَرْيَمَ عليها السلام وَيُوسُفَ عليه السلام وَمُوسَى عليه السلام وَعِيسَى عليه السلام وَ... الخ فِي بَعْدِهِ الْعُقَائِدِي إِلَى قَاعَةِ عِتَمَائِدِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا فِي مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ قَاعَةَ الْخُرَى بِمَعْنَى التَّطْبِيقِ أَوْ التَّعْبِيرِ لَهَا فُضَاءٌ وَمَسَاحَةٌ أُخْرَى مِنْ نِظَامِ عَالَمِ الْإِسْتِعْمَالِ وَعَلَيْهِ فَبِحَسَبِ النَّظَرِيَّةِ الثَّانِيَةِ يُمْكِنُ الْعُبُورُ وَالتَّعَدُّدِي إِلَى الْمَصْدَاقِ الْأَعْظَمِ الَّذِي تَتَعَدَّى إِلَيْهِ الْآيَةُ الْمُبَارَكَةُ بِالْمُرَادِ الْجَدِي الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَ... الخ وَلَا تَنَافِي وَيُمْكِنُ الْعُبُورُ

(١) سورة يوسف: الآية ١١١.

(٢) سورة يوسف: الآية ٧.

١٦..... تفسير أمومة الولاية والمُحكّمات - الجزء الثاني

مثلاً مِنْ قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾ (٧) إلى الجمال المحمدي والعلوي والفاطمي والحسني والحسيني و... والمهدوي - صلوات الله عليهم أجمعين - كما سوف تتضح كيفية ذلك العبور في محله المناسب. وَمِنْ خلال هَذَا يُعَلَمُ أَنَّ ما ذهب إليه المشهور مِنْ اختصاص الجري بمعنى التطبيق في موارد لَيْسَ في محله لِأَنَّ الجري أعمّ مِنْ التطبيق.

ومنها: علم تأويل القرآن: وَهُوَ عَلَى أنواع مختلفة في المشارب والمدارس، فَمِنْهُ ما هو العنى إلى معنى، بَلْ وإلى معاني مترامية، وَمِنْهُ ما هُوَ تأويل وأوّل معاني الأحداث ووقائع خارجية، وَمِنْهُ ما هُوَ تأويل وقائع وحوادث لوقائع وتوابع راءها أخرى وهكذا ثالثة ورابعة... الخ متداعية، وَقَدْ يتسع هَذَا التداعي والتداي مِنْ عالم إلى آخر وإلى نشأة أخرى، وَمِنْهُ ما يكون أوّل مِنْ الحقائق إلى المعاني وإن كَانَ الأخير قَدْ يُسَمَّى بالتنزيل أو الترجمان أو علم التعبير ايضاً. وَمِنْ جملة ما مضى مِنْ أقسام التأويل ما قَدْ يُسَمَّى بعلم تأويل الأحاديث.

ومنها: علم تنزيل القرآن: - وَهُوَ يختلف عَنْ تفسيره وتعبيره وتأويله وترجمانه، وعلم التنزيل بالدرجة الأولى يبحث عَنْ موارد وأسباب النزول والواقع الَّتِي نزلت في شأنها الآيات والسور، وما اكتنف تلك الوقائع والأحداث مِنْ ملابسات كما يبحث عَنْ الحيشة الَّتِي

نزلت بلحاظها الآية أو بعض الآية، كما يبحث علم التنزيل عن تكرر نزول الآية وتعداد تلك المواطن وجهة الارتباط بينها، وقد يلحق بعلم التنزيل علم تلاوة القرآن أي علم تلاوة الآية في حاق مواطنها المستجدة كل عام، بل كل يوم وكل حين مما يشير إليه لفظ الزيارة في وصف الإمام عليه السلام «وتلوت الكتاب حق تلاوته» أي حق المواطن الحقيقية أي المستحقة بطبق الآية عليها.

خامساً: هناك حقيقة لا بأس بالإشارة إليها وهي أن أهل البيت عليهم السلام ليسوا فقط راحة القرآن، بل تراجمة الكتب السماوية كلها، بل تراجمة كل وحي أوحى للأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - وذلك لأن القرآن مهيمن على كل الكتب السماوية من قبله، فعلم خاتم الأنبياء عليه السلام يفوق علم جميع الأنبياء ولم يث هذا العلم الوحياني لسيد الأنبياء عليه السلام بكامله إلا أهل البيت عليهم السلام بغير القرآن الكريم في سور وآيات عديدة، ونص حديث الثقلين.

وهذا معناه أن الأنبياء إذا أرادوا أن يقتنصوا ألب ما أوحى إليهم المفروض يتلقوا ذلك من أئمة أهل البيت عليهم السلام وهذا هو معنى حديث مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام «إن الله جعل ولايتنا أهل البيت قطب القرآن وقطب جميع الكتب عليها يستدير محكم القرآن وبها

نَوّهت (يوهّب) الكُتب ويستين الإيّا»^(١).

سادساً: دلّت الآيات والروايات على أنّ القرآن الكريم فيه تأويل، وفيه تنزيل ولا تنحصر آياته المباركة في أحدهما دون الآخر، وكُلّ من التأويلات والتنزلات متعدّدة كما في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾^(٢). بتقريب: أنّ للقرآن تأويلات تمتدّ إلى يوم القيامة وكما سيوضح من خلال البحث أنّ بعض موارد الآية ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ أشير به إلى عالم يوم القيامة أو عالم الجنة أو عالم النار أو ... الخ، وهذا يدلّ على أنّ القرآن بطبّقات لا تقتصر على حقيقة زمان عالم الدُّنيا ولا تنحصر به، بل تمتدّ لتشملّ عالم البرزخ والجنّة والنّار، وكيف لا والقرآن يعالج المعرفة حول أكبر حقهقه - أيّ أكبر من الدُّنيا - والآخرة والعوالم الأخرى - ألا وهي حقيقة الله جلّ وعزّ وجلّ والربّ الواحد الأحد الذي يحيط بكُلّ العوالم إحاطة وجودية حقيقية لا إحاطة جسمانيّة، وعليه فشمولية القرآن هي كذلك من هذا القبيل عظيمة. وهذا لا محالة له صلة وطيدة بقاعدة الجري كما سيأتي ومنّ دعاءات هذه الناحية.

سابعاً: إنّ البحث في قاعدة الجري في التفسير لا التطبيق تلك القاعدة القرآنية هي وجه آخر لبحث التأويل والتنزيل أو الظهور والتأويل النّبي هي إحدى القواعد المتفرّعة والمتشعبة عنه قاعدة الجري

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٧٨ ح ٨.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٣.

والتطبيق، وكذلك قاعدة الجري والتطبيق متفرعة عن القواعد المتقدمة مثل قاعدة التعريض والالتفات وإيّاك أعني واسمعي يا جارة و... الخ؛ لِإِنَّهُ تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى قاعدة التعريض أَنَّ التعريض لَيْسَ مجرد قاعدة وإنما هُوَ فِي الْوَاقِعِ نظام يتشعب مِنْهُ قواعد أحد أهم تلك القواعد هُوَ قاعدة الظهور والتأويل وقاعدة الجري والتطبيق و... الخ.

إِذْ النَّزَاجُ كَمَا نُوِّيلُ كَذَلِكَ لَهُ تَنْزِيلٌ ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٠) ﴿١﴾.

وَعَلَيْهِ فَقَاعِدَةُ الْجُرْيِ وَالتَّطْبِيقِ (والتعبير) مرتبطة بأصل حجّة القرآن الكريم وَأَنَّهُ حُجَّةٌ مُّعَدَّةٌ لَا مُعْطَلَةٌ، وَمِنْ خِلَالِ هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَحْثَ فِي قَاعِدَةِ الْجُرْيِ لَيْسَ بِاخْتِلَافِ الْمَفْسَرِ وَالْبَاحِثِ الْكَرِيمِ كَلَا، وَإِنَّمَا لَزَامًا عَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يَخْتَارَهَا؛ لِأَنَّ الْإِلْتِمَامَ وَالتَّمَسُّكَ بِقَاعِدَةِ الْجُرْيِ وَالتَّطْبِيقِ هِيَ أَحَدُ أَسْبَابِ وَنَوَافِذِ إِحْيَاءِ الْقُرْآنِ وَتَرْكُهَا تَعْطِيلُ لَهُ، كَمَا نَبَّهَتْ عَلَيْهِ رَوَايَاتُ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَهَذِهِ الدَّاعِيَةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ مِنْ الْمَعَاجِزِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي أُسِّسَ تَعْلِيمُهَا وَتَبْيَانُهَا أَهْلَ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ تَفْعِيلُ الْقُرْآنِ وَأَثَارُهُ لِلنُّورِ وَالْهُدَايَةِ لِدَرْبِ الْبَشَرِ لَا يَنْحَصِرُ بِبَابٍ وَنَافِذَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا هُنَاكَ أَبْوَابٌ وَنَوَافِذٌ عَدِيدَةٌ لِدَرْبِ الْبَشَرِ لَا وَاحِدَةٌ تِلْكَ الْأَبْوَابُ الْمُهِّمَةُ جَدًّا فِي آيَاتِ وَسُورِ الْقُرْآنِ هِيَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الشَّرِيفَةُ وَالْخَطِيرَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصُدْدِهَا، وَهِيَ قَاعِدَةُ الْجُرْيِ وَالتَّطْبِيقِ.